



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/6/Add.1
27 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

إضافة

شروح جدول الأعمال المؤقت

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٧٨ - ١ شروح جدول الأعمال المؤقت
<u>المرفقات</u>		
٢٠	 فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة
٢١	 قائمة الوثائق

لقد تم استكمال شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بعد مشاورات أجريت مع مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ويرجى الانتباه إلى أن الوثائق المتصلة بكل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت مدرجة في قائمة ضمن أطر النصوص التي ترد أسفل الشروح المقابلة لها عندما تكون هذه الوثائق معروفة وقت كتابة هذه الوثيقة.

١- افتتاح الدورة

- ١- سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته السابعة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في قصر المؤتمرات، بمراكش، المغرب. وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- ٢- وعملاً بالمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق^(١)، سيفتتح الدورة رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة سعادة السيد يان برونك، وزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة في هولندا.

(أ) بيان رئيس الدورة السادسة للمؤتمر

(ب) انتخاب رئيس الدورة السابعة للمؤتمر

- ٣- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن منصب رئيس المؤتمر يخضع للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وسوف يدعو رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب سعادة السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة (المغرب) رئيساً للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٢- المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

- ٤- معلومات أساسية: سيعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بمقتضى المادة ٤-٢(ز). وسيؤكد هذا التقرير أسماء الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية وبالتالي أصبحت مؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات. وخلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف سيكون مجموع الأطراف قد بلغ ١٨٦، ويشمل هذا العدد ١٨٥ دولة، ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمي واحدة. وسيعرض أيضاً على مؤتمر

الأطراف، في الوثيقة ذاتها، تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على بروتوكول كيوتو. وقد تلقى حتى الآن ٣٦ صك تصديق أو انضمام.

٥- **الإجراء:** سيدعى المؤتمر إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ويدعو الأطراف إلى التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه^(٢).

وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بأية معلومات تتعلق بالتوقيت المتوقع لتصديقها على بروتوكول كيوتو.

FCCC/CP/2001/INF.3 حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
وعلى البروتوكول الملحق بها

(ب) اعتماد النظام الداخلي

٦- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي له ولأبي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من اعتماد نظامه الداخلي في دوراته السابقة فقرر أن يطبق مشروع النظام الداخلي، باستثناء المادة ٤٢ منه المتعلقة بالتصويت^(٣). وطلب أيضاً من رؤسائه المتعاقبين إجراء مشاورات في هذا الشأن. وقد أبلغ رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف المؤتمر أنه يزمع إجراء المزيد من المشاورات بهدف التوصل إلى قرار بهذا الصدد.

٧- **الإجراء:** سيقدم رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بداية الدورة تقريراً شفهيّاً عن مشاوراته. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعو رئيس الدورة السابعة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي

(ج) إقرار جدول الأعمال

٨- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" لمؤتمر الأطراف. وفي هذا السياق، أعد الأمين العام جدول الأعمال

المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة وتلك التي أعرب عنها أعضاء مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٩- ويسترشد جدول الأعمال المؤقت هذا بالافتراض القائل بأن المؤتمر سيرغب في التركيز على اعتماد مجموعة من المقررات التي مصدرها " اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بيونس آيرس" المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ (المقرر ٥/م أ-٦). وبالتالي، يتم التعامل في هذه المناسبة مع مواضيع معينة، كانت تدرج عادة كبنود منفصلة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، كجزء من تلك الرزمة في إطار البند ٣.

١٠- ومن المتوقع أيضاً أن يحيل المؤتمر معظم البنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها ولوضع التوصيات بشأنها كي يعتمدها المؤتمر. كما يتوقع أن تحال البنود التي يشار إليها بعلامة نجمة واحد (*) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والبند المشار إليه بعلامة نجمتين (***) إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).

١١- ولم يتم إدراج مواصلة النظر في العملية التشاورية المتعددة الأطراف ولكنه سيتم بحثها في دورة مقبلة في ضوء النتائج ذات الصلة التي تتمخض عنها الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

١٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في جدول أعمال الدورة السابعة للمؤتمر وإقراره.

جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2001/6
جدول الأعمال المؤقت. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2001/6/Add.1

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٣- معلومات أساسية: تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب رئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعمل هؤلاء كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب. ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص المادة ٢٢ بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٤ - وسيتم انتخاب رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى، التي تعقد يوم الاثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني)، بدأ رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، الممثلة في مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وذلك بهدف إسداء المشورة للرئيس المقبل للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. وسيكون هناك تقرير عن نتيجة هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى إبان الدورة.

١٥ - تنص المادة ٢٧ - ٦ من مشروع النظام الداخلي، على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيس ومقرر خاصين بها". لكنه إذا كان هناك اتفاق على المرشحين لهذين المنصبين للهيئات الفرعية، فإنه يجوز انتخابهما أيضاً من قبل المؤتمر مباشرة في إحدى الجلسات العامة.

١٦ - **الإجراء:** سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة السابعة للمؤتمر غير الرئيس بعد الانتهاء من المشاورات. وقد يرغب المؤتمر في النظر في انتخاب نواب رئيس ومقررين للهيئات الفرعية.

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب

١٧ - **معلومات أساسية:** تنص الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، في جملة أمور، على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أم دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة في الاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل". ووفقاً للإجراء المتبع، ستدعو الأمانة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي منحت مركز المراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف إلى حضور الدورة السابعة. ولن يطبق الإجراء الخاص بقبول حضور المؤتمر إلا على المنظمات الجديدة التي تتقدم بطلب للحصول على مركز المراقب.

١٨ - **الإجراء:** سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب وإقرارها.

FCCC/CP/2001/7
المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية

١٩- **معلومات أساسية:** ستعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في نفس الوقت الذي تجتمع فيه هيئته الفرعيتان في دورتهما الخامسة عشرة (انظر الفقرة ٢٣ أدناه). ومن المتوقع أن يتركز عمل الدورة على استكمال واعتماد مجموعة المقررات المتصلة بإنفاذ "اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس" المؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ (المقرر ٥/م أ-٦).

٢٠- وسوف يبحث المؤتمر في جلسته العامة الأولى صباح يوم الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، "افتتاح الدورة". وسيفتح الاجتماع ببيان يلقيه رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، يتبعه انتخاب رئيس الدورة السابعة للمؤتمر. ومن ثم يقوم الرئيس وممثلو البلد المضيف والأمين التنفيذي بإلقاء بياناتهم.

٢١- ومن المتوقع أن يتناول المؤتمر من بعد ذلك من المسائل الإجرائية والموضوعية، بما في ذلك اعتماد جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة. ويرد في المرفق الأول أدناه ترتيب مؤقت للجدول الزمني للاجتماعات، كما ترد قائمة الوثائق في المرفق الثاني أدناه.

٢٢- ويتوقع أن يحيل المؤتمر عند إقرار جدول أعماله عدداً من البنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها ولوضع التوصيات لاعتمادها من جانب المؤتمر. ويتوقع أن تحال تلك البنود من جدول الأعمال المؤقت التي يشار إليها بعلامة نجمة واحدة (*) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والبند الذي يشار إليه بعلامة نجمتين (***) إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقترح، بعد إجراء المشاورات مع مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، تناول البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، "تزويد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمدخلات" الذي كان يتوقع إحالته إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه، في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، (انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ أدناه).

٢٣- وستجتمع الهيئتان الفرعيتان تحت رئاسة رئيسيهما الحاليين بعد افتتاح الجلسة العامة للمؤتمر. وستحاولان الانتهاء من أكبر عدد ممكن من المسائل المحالة إليهما، بما فيها المسائل المحالة من جانب مؤتمر الأطراف، لوضع توصيات بشأنها، وصياغة مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى المؤتمر قبل نهاية دورتيهما في يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ولا يزعم عقد أي اجتماعات مشتركة للهيئتين الفرعيتين. أما جدول الأعمال المؤقتان للدورة الخامسة عشرة للهيئتين الفرعيتين فيردان في الوثيقتين FCCC/SBI/2001/10 و FCCC/SBSTA/2001/3.

٢٤- وبغية استكمال العمل بشأن المقررات المعلقة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، سيدعى المؤتمر إلى مواصلة عمل أفرقة التفاوض ذات الصلة المستخدمة في الجزء الثاني من الدورة السادسة، وذلك تحت الرئاسة المشتركة نفسها (انظر FCCC/CP/2001/5، الفقرتين ٢٧ و ٣٥) وسينصب حلّ العمل على مشاريع المقررات

بشأن "برنامج العمل المتعلق بالآليات"، و"الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" و"النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو". وستسند إلى أفرقة التفاوض مهمة التوصية بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف (انظر الفقرات ٣٩ إلى ٤٣ أدناه).

٢٥- وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر من يوم الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر وحتى يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وسوف يسعى لحل أية قضايا عالقة بتوجيهات من الرئيس. وسوف يلقي جلالة الملك محمد السادس ملك المغرب خطابا أمام المشاركين في الجزء الرفيع المستوى. ويلقي الوزراء وكبار الرسميين بيانات موجزة عن السياسات العامة يوم الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٦- ويتوقف وضع الجدول الزمني للاجتماعات خلال الدورة على ما يتوفر من تسهيلات خدمة المؤتمرات خلال ساعات العمل الاعتيادية. وبالنظر إلى عبء العمل الكبير الملقى على عاتق الدورة، فقد اتخذت الترتيبات لعقد اجتماعين متزامنين في الوقت نفسه، مع توفير خدمات الترجمة الفورية الكاملة صباحا وبعد ظهر كل يوم كامل فترة انعقاد الهيئات الفرعية وأفرقة التفاوض، بما في ذلك يوم السبت، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن المتوقع أيضا أن تعقد اجتماعات رسمية أو غير رسمية مساء كل يوم.

٢٧- **الإجراء:** سيدعى المؤتمر إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للاجتماعات، وتشجيع رئيس المؤتمر على الانتهاء من كافة المفاوضات مع اختتام أعمال المؤتمر يوم الخميس ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. كما سيتعين البت في المدة الزمنية المحددة التي تقترح للبيانات التي سيتم الإدلاء بها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت (انظر الفقرات ٦٨ إلى ٧١ أدناه).

جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2001/6
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2001/6/Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBI/2001/10
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/SBSTA/2001/3

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

٢٨- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو توضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى". وتنص المادة ٤-٢ من مشروع النظام الداخلي على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها". وبالتالي سيلزم اتخاذ قرار في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وقد اتفق المؤتمر بالفعل على موعد انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٢، وهو من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وهما نفس موعد انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف^(٤).

٢٩- ولم تعلق الأمانة حتى وقت كتابة هذه الوثيقة أي عرض من أي دولة طرف ترغب في استضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وتدعى الدول الأطراف الراغبة في استضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروضها في أقرب وقت ممكن.

٣٠- **الإجراء:** سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف كي يعتمده المؤتمر.

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

٣١- **معلومات أساسية:** أقرّ مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤^(٥).

٣٢- **الإجراء:** سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه وتضع توصية بمقرر بشأن الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧، كي يقرّه المؤتمر.

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٣٣- **معلومات أساسية:** تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة تكامل اقتصادي إقليمي،

عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويُطلب من المكتب، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي، أن يفحص وثائق التفويض هذه وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٣٤ - الإجراء: استناداً إلى تقرير المكتب، سيدعى المؤتمر إلى الموافقة على وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يصدر هذا القرار.

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض FCCC/CP/2001/9

٣ - تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون

(أ) المقررات التي أكملت وأحيلت لاعتمادها

٣٥ - معلومات أساسية: ستعرض على المؤتمر المقررات التالية، التي استكمل التفاوض عليها وتم التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأنها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني) والتي أُحيلت إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لاعتمادها (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.1):

- (أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ب) بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)؛
- (د) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)؛
- (هـ) إرشادات إضافية بشأن كيان تشغيلي للآلية المالية؛
- (و) التمويل بموجب الاتفاقية؛
- (ز) الأنشطة التي تم تنفيذها تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥)؛
- (ح) المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ط) التمويل بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ي) أثر المشاريع الإفرادية على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م-٤).

٣٦- ستقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف نتائج الاستعراض التقني والقانوني لهذه المقررات كي ينظر فيها. وقد أجري هذا الاستعراض بعد مشاورات مع المكتب. وكانت النقطة الرئيسية التي بحثت، أنه في عدد من مشاريع المقررات التي أعدت أصلاً لكي تعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تجاوز التأخير في العملية الحكومية الدولية والجدول الزمني المعد لأنشطة متابعة معينة أو المواعيد النهائية المحددة لاستكمالها. وبالتالي فإنه ينبغي تعديل هذه الجداول الزمنية والمواعيد النهائية، بحيث تراعي حقيقة أن هذه المقررات سيتم اعتمادها الآن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وسوف يتم عرض عدد من النقاط التقنية والقانونية تحت سلطة كل رئيس من الرؤساء المسؤولين عن النصوص قيد البحث.

٣٧- وتقدم رسالة موجهة باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا إجراء تغييرات في صيغة مقرر معين في هذه المجموعة بغية مراعاة وضع تلك البلدان (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٧٥ أدناه). وقد أثارَت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا في هذا السياق أيضاً مسألة مشاركة البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أوروبا الشرقية في فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

٣٨- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد المقررات التي أحالتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني) والتي تشمل نتائج الاستعراض التقني والقانوني، حسب الاقتضاء.

FCCC/CP/2001/5/Add.1 تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المعقود في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. إضافة. الجزء الثالث: المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أن المفاوضات المتعلقة بها قد أكملت وأنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر المؤتمر إحالتها إلى دورته السابعة لاعتمادها

(ب) مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها

١٤٠ النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٢٤٠ المسائل المتصلة باستخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

٣٣ برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقران ٧/م-٤ و ١٤/م-٥)

٤٤ الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

٥٥ "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

٣٩ - معلومات أساسية: ستعرض على المؤتمر مشاريع القرارات المتصلة ببنود جدول الأعمال المذكورة أعلاه، والتي أحاط مؤتمر الأطراف في دورته السادسة (الجزء الثاني) علماً بالتقدم المحرز بشأنها، والتي أحييت من جانب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من أجل بلورتها وإكمالها واعتمادها (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/5). وترد قائمة بالوثائق المعروضة على المؤتمر أدناه.

٤٠ - وفيما يتصل بالبند الفرعي '١'، ستعرض على المؤتمر نتائج حلقة العمل ما بين الدورتين بشأن المسائل المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو المزمع عقدها في بون، من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وذلك لكي ينظر فيها.

٤١ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي '٥'، ستعرض على المؤتمر نتائج حلقة عمل الخبراء ما بين الدورتين بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير، التي ستعقد في كوبنهاغن من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وذلك لكي ينظر فيها.

٤٢ - ويتوقع أن ينتخب المؤتمر أيضاً أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وذلك بغية تسهيل البدء الفوري لعمل آلية التنمية النظيفة. وسوف يرسل إلى الأطراف إخطار بالانتخابات المقبلة، يدعوها إلى تقديم الترشيحات لهذا الغرض. وسوف يجري الرئيس المشاورات اللازمة ضمن المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بحيث يمكن إجراء الانتخابات بعد اعتماد المقرر المتعلق بآلية التنمية النظيفة، وقبل اختتام الدورة.

٤٣ - الإجراءات: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف بلورة وإكمال واعتماد مشاريع المقررات المحالة من جانب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني). كما سيطلب إلى المؤتمر انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المنعقدة في بون من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. إضافة. الجزء الرابع: مشاريع المقررات التي أحاط مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة علماً بالتقدم المحرز بشأنها والتي قرر المؤتمر إحالتها إلى الدورة السابعة لبلورتها وإكمالها واعتمادها	FCCC/CP/2001/5/Add.2
تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة، المنعقدة في لاهاي من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	FCCC/CP/2001/5 وAdd.3، (المجلدات الثالث- الخامس)
استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى في الاتفاقية. الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤) النص التفاوضي الموحد الذي اقترحه الرئيس.	FCCC/CP/2001/2/Add.2 وAdd.4 وAdd.5

٤ - الإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٤٤ - معلومات أساسية: دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٩٩/٥٥ جهات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى المشاركة مشاركة تامة في الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك إعداد تقرير يقدم إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبورغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ودعت الجمعية العامة في قرارها ٤٤٣/٥٥ الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى المساهمة في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وطلبت من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بهذا الخصوص.

٤٥ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة إلى الأمانة إعداد عناصر لمشروع إسهام يتناول عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لتقديمه إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورته الرابعة عشرة، بهدف وضع توصية بمشروع قرار يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. وأوصى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة عشرة، بأن يتم بحث هذه المسألة في الدورة الخامسة عشرة للهيئة.

٤٦ - ويقترح، في أعقاب نقاش دار في مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، أن تتم معالجة هذا البند في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف بدلاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٧ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في هذا البند واعتماد مقرر بشأن الإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

الإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

FCCC/CP/2001/10

٥- التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٤٨ - **معلومات أساسية:** صدر التقرير التقييمي الثالث عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وهو بعنوان "تغير المناخ ٢٠٠١"، في أيار/مايو ٢٠٠١. وستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالنظر في هذا التقرير في دورتها الخامسة عشرة.

٤٩ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وحث هذه الهيئة على دراسة المعلومات الواردة في التقرير دراسة دقيقة بهدف تحديد الآثار المترتبة على التقرير بالنسبة للعمل المقبل لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم تقرير عن أية استنتاجات أو توصيات قد تتوصل إليها إلى مؤتمر الأطراف.

٦- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

٥٠ - **معلومات أساسية:** تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢^(٦)، على أمور منها أن يقدم مرفق البيئة العالمية تقارير سنوية تحتوي على معلومات محددة عن كيفية تطبيقه إرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف في عمله المتصل بالاتفاقية.

٥١ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية كي يعتمدها المؤتمر.

٧- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٥٢ - **معلومات أساسية:** تنص المادة ٤-٢(د) على إجراء استعراض ثانٍ للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أي استنتاجات أو مقررات" بشأن الموضوع^(٧). ووفقاً لمشروع المادة ١٦^(٨)، تم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا

الاقتراح، وأعرب رئيس المؤتمر الخامس عن نيته إجراء المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ووفقاً لذلك، أقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظلّ معلقاً.

٥٣- ونتيجة عجز الأطراف أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن التوصل إلى استنتاج بشأن هذا الموضوع، ووفقاً للمادة ١٦ والمادة ١٠(ج) من مشروع النظام الداخلي المنطبق، أدرج بند يحمل عنوان "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" وذلك في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة. وقد رُبطت بهذا البند حاشية تعكس التعديل الذي اقترحت إجراؤه مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٥٤- وقرر المؤتمر في الجزء الأول من دورته السادسة أن يترك هذا البند معلقاً وأن يدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة. وسوف يقدم رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف تقريراً إلى المؤتمر بشأن نظره في الطرق الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل التي يغطيها هذا البند من جدول الأعمال.

٥٥- **الإجراء:** قد يود مؤتمر الأطراف معالجة هذا الموضوع في ضوء التقرير الوارد ذكره أعلاه. وقد يرغب الرئيس في إجراء مشاورات غير رسمية بهدف تحديد أفضل السبل لمعالجة هذه المسألة.

٨- اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية

(أ) اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا:

استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤

٥٦- **معلومات أساسية:** استذكر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة الاقتراحات التي قدمتها باكستان وأذربيجان في دورته الثالثة بحذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية. وفي الجزء الأول من دورته السادسة، أبلغ رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف المؤتمر بأن وزير البيئة في تركيا، قدم في بيانته الذي ألقاه أمام الجلسة العامة الرابعة، اقتراحاً جديداً بشأن هذا الموضوع^(٩). وبناء على اقتراح رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وافق المؤتمر على إحالة الاقتراح الجديد الذي قدمته تركيا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في دورتها المقبلة، بهدف وضع توصية للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراء نهائي بهذا الصدد.

٥٧- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه وتضع توصيات بشأن اتخاذ إجراء نهائي بخصوص هذه المسألة كي يعتمده المؤتمر.

اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية. اقتراح بتعديل
القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني من الاتفاقية بحذف اسم
تركيا: استعراض المعلومات والمقارنات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من
المادة ٤

FCCC/CP/2001/11

(ب) تعديل اقتراحته كازاخستان: إضافة كازاخستان إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول

٥٨- معلومات أساسية: تنص المادة ١٥-١ على أنه: "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية"، أما المادة ١٥-٢ فإنها تنص على أن: "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية وللعلم إلى الوديع". أما المادة ١٦ فهي تتصل، في جملة أمور، بتعديل المرفقات وذلك بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٥٩- ووفقاً لهذه الأحكام، قامت جمهورية كازاخستان، بمذكرة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بتقديم اقتراح يرمي إلى تعديل المرفق الأول للاتفاقية بإضافة اسم كازاخستان إلى قائمة البلدان الواردة في ذلك المرفق. وقد أحيل هذا الاقتراح إلى الأطراف وإلى موقعي الاتفاقية في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد أتيح الاقتراح أيضاً بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٦٠- ونظر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في هذا الاقتراح ووافق على النظر في التعديل الذي اقترحه كازاخستان في دورته السادسة، بهدف اتخاذ إجراء بصدده. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلبت كازاخستان سحب تعديليها المقترح من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وقد أدرج هذا البند الآن في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه المؤتمر بناء على طلب كازاخستان.

٦١- **الإجراء:** سيطلب إلى المؤتمر إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه وتضع توصية بمقرر بشأن التعديل المقترح من جانب كازاخستان كي يعتمده المؤتمر.

FCCC/CP/1999/2	تعديل المرفق الأول للاتفاقية. اقتراح مقدم من جمهورية كازاخستان بتعديل المرفق الأول للاتفاقية
----------------	--

٩- المسائل المتصلة بالبلاغات الوطنية المقدمة في إطار الاتفاقية

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٦٢- معلومات أساسية: يمكن الاطلاع على المعلومات عن المسائل المتعلقة بهذين البندين الفرعيين في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الوثيقة FCCC/SBI/2001/10.

٦٣- **الإجراء:** سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشاريع المقررات أو الاستنتاجات التي توصي بها الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أو كلتا الهيئتين الفرعيتين بصورة مشتركة.

١٠- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٦٤- **معلومات أساسية:** نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي اقترحها الأمين التنفيذي ووافقت على توصية مؤتمر الأطراف باعتماد ميزانية إجمالية قدرها ١٠٠ ٨٣٧ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة بما في ذلك مخصصات الطوارئ. كما وافقت على النظر في دورتها الخامسة عشرة في الميزانية البرنامجية المنقحة التي تضم جدولاً بالاحتياجات من الموظفين، بهدف التوصية بالميزانية النهائية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

٦٥- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١١- تقرير الهيئتين الفرعيتين والقرارات والاستنتاجات الناجمة عنها

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٦٦- **معلومات أساسية:** تنص الفقرة ٢(ي) من المادة ٧ من الاتفاقية أن يقوم المؤتمر باستعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتزويدها بالتوجيهات بشأنها. وسيعرض على مؤتمر الأطراف تقريراً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الرابعة عشرة، المعقودة في تموز/يوليه، والخامسة عشرة، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٦٧- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بهذين التقريرين والنظر في أية مشاريع مقررات يوصى باعتمادها.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في بون من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	FCCC/SBSTA/2001/2
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة عشرة المعقودة في بون من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/9

١٢ - البيانات

(أ) بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الدول الأطراف

(ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية

٦٨ - **معلومات أساسية:** سيستمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات موجزة في مجال السياسة العامة يلقيها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إبان انعقاد المؤتمر. وسيتم تعميم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية، إذا تم توفير عدد كاف من النسخ للأمانة أثناء الدورة.

٦٩ - وبالنظر إلى عدد الأطراف ومحدودية الفترة الزمنية المتاحة للبيانات، فإنه سيلزم أن يحدد المؤتمر فترة معينة لكل بيان يلقي. والفترة الزمنية الموصى بها هي ثلاث إلى أربع دقائق كحد أقصى. ويشجع بقوة على إلقاء بيانات نيابة عن مجموعات الدول الأطراف، حيث لا يتكلم الأعضاء الآخرون في المجموعة، وسيتاح وقت إضافي للبيانات التي تُلقى باسم المجموعات.

٧٠ - وستفتح قائمة المتكلمين اعتباراً من يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وهناك المزيد من المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها، بما فيها المعلومات عن قائمة المتكلمين في الإخطار المرسل إلى الأطراف، بما في ذلك الاستمارة المناظرة (المتوفرة أيضاً على موقع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية). ويمكن إرسال الاستفسارات المتعلقة بهذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، رقم الهاتف 815-1520 (49-228) أو 815-1426 (49-228)؛ رقم الفاكس 815-1999 (49-228)؛ وعنوان البريد الإلكتروني: secretariat@unfccc.int.

٧١ - **الإجراء:** سيطلب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الإدلاء ببيانات أمام مؤتمر الأطراف. أما الفترة الزمنية الموصى بها لكل بيان من هذه البيانات فهي ثلاث إلى أربع دقائق.

١٣ - مسائل أخرى

٧٢ - ستعالج أية مسائل أخرى يُوجّه إليها انتباه مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند. وتتعلق إحدى هذه المسائل بوضع مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا وغيرها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لا تعتبر بلداناً نامية.

٧٣- **معلومات أساسية:** في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي، مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، طلبت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا إيضاحات بشأن مسألتين اثنتين: وضع تعريف واضح لمصطلح "البلدان النامية" أو إحالة إلى النصوص القانونية ذات الصلة التي تتضمن مثل هذا التعريف، ومركز بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا في سياق المقررات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك تلك المعدة في الدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف.

٧٤- وإذا ما ووجهت أية صعوبات في توفير هذه الإيضاحات في الوقت المناسب، فإنها تقترح اعتماد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة لقرار يوضح مركز هذه البلدان. كما أنها اقترحت أنه في انتظار البت رسمياً في هذا الشأن، يتعين الاستعاضة عن عبارة "البلدان النامية" بعبارة "البلدان النامية والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول" في كافة نصوص مقررات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني).

٧٥- **الإجراء:** سيطلب إلى المؤتمر النظر في هذه المسألة واتخاذ الإجراءات التي قد تكون مناسبة بشأنها.

FCCC/CP/2001/12 وضع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لا تعتبر بلداناً نامية

١٤- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة

٧٦- **معلومات أساسية:** سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٧٧- **الإجراء:** وفقاً للممارسة المتبعة، يدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٧٨- يعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

- (١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.
- (٢) لم يوضع ترتيب لإلقاء بيانات في إطار هذا البند الفرعي. ويمكن إبلاغ المعلومات ذات الصلة في بيانات يدلى بها في إطار بنود أخرى أو كتابة إلى الأمانة.
- (٣) انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠؛ و FCCC/CP/1995/15، الفقرة ١٥؛ و FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٢١؛ و FCCC/CP/1998/16، الفقرة ١١؛ و FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٤؛ و FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرة ٣٠. وقد تم تطبيق مواد مشروع النظام الداخلي على نحو مماثل، مع ما يقتضيه من تعديل.
- (٤) الوثيقة FCCC/CP/1996/6، الفقرة ٣١.
- (٥) الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرة ٥١.
- (٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.
- (٧) الوثيقة FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤.
- (٨) تنص هذه المادة على أن "أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة التالية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك".
- (٩) الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفقرتان ٨٤-٨٥.

المرفق الأول

فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة

السبت ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس ١ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ٣١ تشرين الأول/أكتوبر	الثلاثاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
الدورة الخامسة عشرة للهيئتين الفرعيتين					افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
استكمال المقررات المحالة من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف					افتتاح دوري الهيئتين الفرعيتين (إذا سمح الوقت)
	الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس ٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر
	اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف: اعتماد المقررات والاستنتاجات	الجزء الرفيع المستوى يتواصل بإجراء المفاوضات والمشاورات	افتتاح الجزء الرفيع المستوى	الدورة الخامسة عشرة للهيئتين الفرعيتين	
				استكمال المقررات المحالة من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف	

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الوثائق المعدّة لمؤتمر الأطراف

جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2001/6
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2001/6/Add.1
المسائل التنظيمية. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2001/7
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2001/8
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض	FCCC/CP/2001/9
إسهام في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة	FCCC/CP/2001/10
اقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية. اقترح بتعديل المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة في إطار الفقرة ٢ (و) من المادة ٤	FCCC/CP/2001/11
وضع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لا تعتبر بلداناً نامية	FCCC/CP/2001/12
حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها	FCCC/CP/2001/INF.3
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. الجزء الأول: المداولات	FCCC/CP/2001/5
تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. إضافة. الجزء الثالث: المقررات التي أحاط المؤتمر علماً باستكمال المفاوضات والتوصل إلى توافق الآراء بشأنها في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر المؤتمر إحالتها إلى دورته السابعة لاعتمادها	FCCC/CP/2001/5/Add.1

- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. إضافة. الجزء الرابع. مشاريع المقررات التي أحاط المؤتمر علماً بإحراز تقدم والتوصل إلى توافق للآراء بشأنها في الجزء الثاني من دورته السادسة والتي قرر المؤتمر إحالتها إلى الدورة السابعة لوضع تفاصيلها واستكمالها واعتمادها
- FCCC/CP/2001/5/Add.2
- اتفاقيات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس. البيانات الملقاة فيما يتعلق باعتماد المقرر ٥/م أ-٦
- FCCC/CP/2001/MISC.4
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه
- FCCC/SBI/2001/10
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه
- FCCC/SBSTA/2001/3
- الوثائق الأخرى المعدة لمؤتمر الأطراف**
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
- FCCC/CP/2000/5
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. الجزء الأول: المداولات
- FCCC/CP/2000/5/Add.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة، المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة
- FCCC/CP/2000/5/Add.2
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. إضافة. الجزء الثالث: النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف إلى الدورة السادسة المستأنفة في الجزء الأول من دورته السادسة
- FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vols. I-V)
- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى من الاتفاقية. الإعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). النص التفاوضي الموحد الذي اقترحه الرئيس
- FCCC/CP/2001/2/Rev.1 and Add.1-2 and Add.3/Rev.1 and Add.4-6

- تعديل المرفق الأول بالاتفاقية. اقتراح قدمته جمهورية كازاخستان
بتعديل المرفق الأول بالاتفاقية
المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة، المعقودة في بون في الفترة
من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
الجزء الأول: الأعمال
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة، المعقودة في بون من ٢٥
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. الجزء
الأول: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس في
الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الجزء الأول:
الأعمال
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس من
٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. الجزء الثاني: الإجراءات التي
اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو من ١ إلى
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الجزء الأول: الأعمال
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو في الفترة
من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني:
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة